

Distr.  
GENERAL

CBD/COP/DEC/XIII/13  
13 December 2016

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
الاجتماع الثالث عشر  
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016  
البند 16 من جدول الأعمال

مقرر معتمد من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي  
المقرر 13/13 - الأنواع الغريبة الغازية: معالجة المخاطر المرتبطة بالتجارة، والخبرات  
في استخدام عوامل مكافحة البيولوجية، وأدوات دعم القرار

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالمادة 8(ح) من الاتفاقية والمعايير، والمبادئ التوجيهية والتوصيات القائمة بموجب  
الإطار التنظيمي الدولي المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية،

وإذ يشير أيضا إلى المقررين 23/6\* و2/10 والهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

وإذ يرحب بالاتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة تصريف مياه صابورة السفن ورواسبها<sup>1</sup> التي تفي بالشروط المطلوبة  
لدخولها حيز النفاذ في 8 سبتمبر/أيلول 2017،

السبل والوسائل الإضافية للتصدي للمخاطر المرتبطة بالتجارة في الأحياء البرية

إذ يسلم بأن الإرشادات المتعلقة بوضع وتنفيذ تدابير للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات  
أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، تمثل أداة فعالة للتصدي  
للمخاطر المرتبطة بالتجارة في الأحياء البرية؛

وإذ يسلم أيضا بالحاجة إلى استكمال الإرشادات القائمة المذكورة أعلاه للنظر في الإدخال غير المقصود للأنواع  
الغريبة الغازية، من خلال "التنقل" أو الملوثات، والمواد المرتبطة بالتجارة في الأنواع الغريبة الحية، مثل مواد التعبئة أو  
المواد التحتية أو الأغذية؛

1- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، والمستهلكين والتجار وصناعة النقل على  
الاستفادة من الإرشادات المرفقة بالمقرر 16/12 للتصدي للمخاطر المرتبطة بالتجارة في الأحياء البرية، مع إدخال ما يلزم  
من تعديلات؛

\* قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد المقرر 23/6 وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن  
يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات  
المؤدية إلى اعتماد المقرر 23/6 (انظر الفقرات 294-324 من UNEP/CBD/COP/6/20).

<sup>1</sup> [http://www.imo.org/en/About/Conventions/ListOfConventions/Pages/International-Convention-for-the-Control-and-Management-of-Ships'-Ballast-Water-and-Sediments-\(BWM\).aspx](http://www.imo.org/en/About/Conventions/ListOfConventions/Pages/International-Convention-for-the-Control-and-Management-of-Ships'-Ballast-Water-and-Sediments-(BWM).aspx)

2- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على استعراض، حسب الاقتضاء، إطارها التنظيمي الوطني من أجل وضع وتنفيذ تدابير لضمان الاستيراد الآمن لأنواع الأحياء البرية والمواد المرتبطة بها ومنع انتشارها (مثل مواد التعبئة والأغذية) التي يمكن أن تكون مسارات لإدخال الأنواع الغازية، والاستفادة من عمليات تحليل المخاطر المناسبة، فضلا عن أدوات مثل المسح الأفقي، التي يمكن أن تنتظر في العوامل المحركة للتجارة، وأنماط التجارة في المستقبل، والأنواع الغريبة الغازية المحتملة التي قد تدخل من خلال التجارة؛

3- يشجع الجهات الفاعلة في مجالي التجارة والصناعة على تطبيق التدابير الطوعية المشار إليها في الإرشادات المرفقة بالقرار 16/12، مع إدخال ما يلزم من تعديلات، عند التجارة في الأحياء البرية، مثل استخدام العلامات على شحنات الأنواع الغريبة الحية لتعريفها على أنها تشكل أخطارا محتملة للتنوع البيولوجي والتحديد السليم للأنواع باسمها العلمي، أو رقمها التسلسلي التصنيفي أو ما يكافئه؛

4- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك منظمات البحوث، على استكشاف وتطوير وتطبيق سبل ووسائل لتشجيع التغيير في سلوكيات الأفراد، لا سيما، المستهلكين، والأعمال التجارية المشتركة في التجارة في الأحياء البرية، وذلك للحد من المخاطر التي يتعرض لها التنوع البيولوجي والمرتبطة بالتجارة المشروعة، ومنع حالات التجارة غير المشروعة في الأحياء البرية، بما في ذلك من خلال الاستفادة من العلوم الاجتماعية واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في حملات التوعية المستهدفة، ومن خلال التعاون مع منظمات التجارة المعنية بالأحياء البرية؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات الأعضاء في فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، بإعداد مشروع إرشادات تكميلية لإدماج الإيداع غير المقصود على النحو المشار إليه في الفقرة الخامسة من الديباجة أعلاه، إلى الإرشادات القائمة بشأن وضع وتنفيذ تدابير للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكقطع حي وأغذية حية، لتتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

6- يدعو أعضاء الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية والمنظمات الأخرى التي تدير قواعد البيانات المتعلقة بالتجارة في الحيوانات والنباتات البرية، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى، إلى مواصلة تطوير آليات لتبادل المعلومات بشأن تحديد الأنواع الغريبة الغازية المحتملة ونقلاتها في التجارة، وتيسير تبادل هذه المعلومات بين الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة؛

#### الحد من المخاطر المرتبطة بالتجارة في الأنواع الغريبة الغازية المباعرة عبر التجارة الإلكترونية

7- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية، والمستهلكين، ومقدمي خدمات البريد العادي والتسليم السريع، وتجار ومديري التجارة الإلكترونية، حسب الاقتضاء، إلى الحد من مخاطر الغزو البيولوجي المرتبطة بالتجارة في الأحياء البرية<sup>2</sup> عبر التجارة الإلكترونية، عن طريق:

(أ) تعزيز التوعية على نحو أكبر بين المستهلكين وتجار ومديري التجارة الإلكترونية وأصحاب المصلحة الآخرين بمخاطر الغزوات البيولوجية، وبالمعايير الدولية ذات الصلة واللوائح الوطنية، من خلال حملة أمور منها أسواق التجارة الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي ذات الصلة، بما في ذلك من خلال استخدام المعلومات المتوفرة من خلال الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية؛

(ب) استعراض مخاطر الغزوات البيولوجية، والمخاطر الصحية ومخاطر الصحة النباتية المرتبطة بها، التي تفرضها بعض أشكال البيع عن بُعد، والسعي، حسب الاقتضاء، إلى إعداد تدابير وإرشادات مناسبة، لتقليل مخاطر إدخال الأنواع الغريبة الغازية إلى أدنى حد، بما يتسق مع الالتزامات الدولية؛

<sup>2</sup> تعرف الأحياء البرية على أنه تشمل النباتات والحيوانات البرية.

(ج) استخدام، أو التشجيع على استخدام، نهج الشبكات الواحد التابع لمركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية من أجل تيسير الإبلاغ عن التجارة في الأنواع الحية الخاضعة للوائح عبر التجارة الإلكترونية؛

(د) التعاون مع تجار ومديري التجارة الإلكترونية في وضع تدابير للحد من مخاطر الأنواع الغريبة الغازية المحتملة من التجارة الإلكترونية؛

8- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى الأخذ في الحسبان أو استعراض، حسب الاقتضاء، التشريعات ذات الصلة بالتجارة في الأحياء البرية للحد من مخاطر الغزو البيولوجي المرتبطة بالتجارة في الأحياء البرية التي تباع عبر التجارة الإلكترونية، مع ملاحظة أيضا القرارات ذات الصلة المعتمدة في إطار اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض<sup>3</sup>؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) استكشاف مع منظمة الجمارك العالمية، وكذلك المنظمات الأعضاء في فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، الحاجة إلى أدوات أو إرشادات للأطراف التي يمكن أن تساعد سلطات الجمارك الوطنية في تيسير الضوابط الضرورية بشأن الأنواع الغريبة الحية التي تباع عبر التجارة الإلكترونية، مع الاستناد إلى الخبرات والتشريعات الوطنية ذات الصلة لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وإنفاذها، وتطوير هذه الأدوات أو الإرشادات حسب الاقتضاء؛

(ب) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تطوير أي من هذه الأدوات أو الإرشادات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

#### تقليل مخاطر الأنواع الغريبة الغازية التي تنقل مع الحاويات البحرية

10- يرحب بمراجعة مدونة الممارسات الجيدة السارية على توضيب البضائع داخل وحدات نقل البضائع للمنظمة البحرية الدولية/منظمة العمل الدولية/لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا وبتوصيات هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها العاشرة التي تتعلق بمنع مخاطر وتقليل انتشار الأنواع الغريبة الغازية في الحاويات البحرية؛

11- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى ما يلي:

(أ) التواصل وزيادة التوعية بمخاطر انتشار الأنواع الغريبة الغازية عبر الحاويات البحرية، وخاصة مع أصحاب المصلحة المعنيين بتعبئة أو حركة الحاويات البحرية؛

(ب) الاستفادة من الأجزاء ذات الصلة من مدونة الممارسات الجيدة السارية على توضيب البضائع داخل وحدات نقل البضائع وزيادة التوعية بها، حسب الاقتضاء؛

(ج) جمع المعلومات، حسب الاقتضاء، عن حركة الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالحاويات البحرية، بالإضافة إلى تلك المرتبطة بالبضائع المنقولة داخل الحاويات البحرية، فضلا عن الحشف الأحيائي ومياه الصابورة، وتبادل هذه المعلومات بهدف تحليل، حسب الاقتضاء ووفقا للتشريعات الوطنية، المخاطر المحتملة لانتشار الأنواع الغريبة الغازية عن طريق الحاويات البحرية واتخاذ الإجراءات اللازمة للتخفيف من هذه المخاطر؛

(د) الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة تصريف مياه صابورة السفن ورواسبها، حسب الاقتضاء.

#### المكافحة البيولوجية للأنواع الغريبة الغازية

إذ يدرك أن المكافحة البيولوجية التقليدية يمكن أن تكون تدبيرا فعالا لإدارة الأنواع الغريبة الغازية الموجودة بالفعل، وأن استخدام عوامل المكافحة البيولوجية يمكن أن يشكل أيضا مخاطر مباشرة وغير مباشرة للكائنات والنظم

<sup>3</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 993، الرقم 14537.

الإيكولوجية غير المستهدفة، وأن هذه المخاطر ينبغي التصدي لها من خلال تطبيق النهج التحوطي، بما يتماشى مع ديباجة الاتفاقية وإجراءات مناسبة، بما في ذلك تحليل شامل للمخاطر،

12- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، عند استخدام المكافحة البيولوجية التقليدية لإدارة الأنواع الغريبة الغازية الموجودة بالفعل، على تطبيق النهج التحوطي وتحليل المخاطر المناسب، بما في ذلك وضع خطط طوارئ، مع الأخذ في الاعتبار موجز الاعتبارات التقنية المرفق بهذا المقرر حسب الاقتضاء؛

13- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، حيثما ينطبق، إلى إشراك الحكومات دون الوطنية والتشاور وإبلاغ البلدان التي يحتمل أن تتأثر عند تخطيط وتنفيذ برنامج للمكافحة البيولوجية التقليدية الذي يستهدف أنواعا غريبة غازية محددة؛

14- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، وحسب الاقتضاء، الهيئات المعنية بوضع المعايير التي تعترف بها منظمة التجارة العالمية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى تكييف أو تحسين أو مواصلة تطوير الأدوات، بما في ذلك أدوات دعم القرار، لوضع وتطبيق برامج المكافحة البيولوجية ضد الأنواع الغريبة الغازية بشكل أفضل، بما في ذلك تحديد الأولويات على أساس الآثار، والجدوى واحتمال نجاح المكافحة البيولوجية، واختيار عوامل المكافحة البيولوجية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه المعلومات وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغيرها من الوسائل؛

15- يشجع الأطراف، عند تطبيق عوامل المكافحة البيولوجية، إلى النظر في استخدام الأنواع المحلية حيثما أمكن؛

16- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يواصل التعاون مع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والأعضاء الآخرين في فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، مثل المنظمة الدولية المعنية بالمراقبة البيولوجية، من أجل تحديد الخيارات لاستكمال معايير تقييم المخاطر وإدارة المخاطر لاستخدام عوامل المكافحة البيولوجية ضد الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك في البيئات المائية، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

#### أدوات دعم القرار

17- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي، تبعا للمقررات 4/9 ألف، و38/10، و28/11 و17/12، ورهنا بتوافر الموارد، الاضطلاع بما يلي، بالتعاون مع المنظمات الشريكة والأطراف الأخرى المهتمة أو المعنية:

(أ) مواصلة تجميع أو إعداد وصيانة أدوات دعم القرار، بطريقة منسقة مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، باستخدام تقرير تحديد النطاق لإجراء تقييم مواضيعي عن الأنواع الغريبة الغازية لتيسير التنفيذ وإتاحة هذه الأدوات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، من أجل توليد الإجراءات المناسبة نحو تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ب) إعداد إرشادات تقنية لإجراء تحليل التكاليف والمنافع وتحليل جدوى التكلفة لإدارة الأنواع الغريبة الغازية لتتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) وضع إرشادات بشأن إدارة الأنواع الغريبة الغازية تأخذ في الاعتبار آثار تغير المناخ، والكوارث الطبيعية والتغير في استخدام الأراضي على إدارة الغزوات البيولوجية؛

(د) تجميع معلومات عن العواقب المحتملة من الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك قيم وأولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ه) تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

18- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى النظر في التوازن بين التكاليف والمنافع البيئية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية والإجراءات العلاجية، عند اتخاذ القرارات المتعلقة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية أو القضاء عليها أو احتوائها أو تخفيف أثرها أو السيطرة عليها، واستخدام، حسب الاقتضاء، التقييم المنهجي لسيناريوهات ونماذج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛<sup>4</sup>

19- يدعو أيضا الأطراف والحكومات الأخرى إلى اعتماد عملية تشاركية من خلال تحديد وإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين في مرحلة مبكرة، وتطوير أدوات دعم القرار التشاركية واستخدامها لزيادة الشفافية في صنع القرار؛

### تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

20- يرحب بالعمل الذي قام به خبراء الفريق المتخصص المعني بالأنواع الغازية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة لوضع منهجيات لتحديد أولويات مسارات إدخال الأنواع الغريبة الغازية على النحو الوارد في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي،<sup>5</sup> ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تطبيق هذه الأساليب، ويدعو الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى إكمال عمله بشأن تطوير هذه المنهجيات، وتقديمها إلى اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

21- يرحب بتحدي هونولولو بشأن الأنواع الغريبة الغازية،<sup>6</sup> الذي يدعو إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات العاجلة والتزامات جريئة لمعالجة الغزوات البيولوجية من أجل تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وكذلك الالتزامات ذات الصلة من الأطراف بشأن مكافحة واستئصال الأنواع الغريبة الغازية في سياق "ائتلافات والتزامات كانكون"؛

22- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في عملها، بما في ذلك معلومات عن التقدم المحرز في التنفيذ؛

(ب) الثغرات في تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وخصوصا بشأن تطبيق أساليب لتحليل المسارات وتحديد أولويات الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك الثغرات في القدرات الحالية؛

23- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) أن يتيح المعلومات المطلوبة في الفقرة 22 أعلاه من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل؛

(ب) أن يواصل تقديم الدعم لجمع البيانات، وتوحيدها وتبادلها والوصول المفتوح إليها على المستوى العالمي من خلال الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية؛

(ج) أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

<sup>4</sup> انظر تقرير التقييم المنهجي لسيناريوهات ونماذج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية [http://www.ipbes.net/sites/default/files/downloads/pdf/SPM\\_Deliverable\\_3c.pdf](http://www.ipbes.net/sites/default/files/downloads/pdf/SPM_Deliverable_3c.pdf)

<sup>5</sup> .UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/5

<sup>6</sup> .UNEP/CBD/COP/13/INF/23

24- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على التعاون مع القطاع الخاص من أجل التصدي للأنواع الغريبة الغازية، ويدعو القطاع الخاص إلى النظر في المساهمة في تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في ممارساتها المؤسسية؛

25- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الأخرى والأوساط العلمية، مع الإشارة إلى المقرر 17/12، الفقرات 6(أ) إلى (ن)، إلى مواصلة تطوير الاستراتيجيات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ومواصلة استثمار الموارد في تطوير وتداول المعارف الجديدة عن الأنواع الغريبة والمسارات، وخاصة من خلال الأدوات القائمة ذات الصلة، مثل قاعدة البيانات العالمية للأنواع الغازية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وأداة مسارات الأنواع الغريبة الغازية (قيد التطوير) والسجل العالمي للأنواع المدخلة والغازية المنفذ في إطار الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية، حسب الاقتضاء.

مرفق

### موجز للاعتبارات التقنية لاستخدام عوامل مكافحة البيولوجية لإدارة الأنواع الغريبة الغازية

#### المكافحة البيولوجية التقليدية

1- لأغراض هذا الموجز، فإن المكافحة البيولوجية التقليدية هي مكافحة الأنواع الغريبة الغازية بعوامل المكافحة البيولوجية المختارة من البيئات الطبيعية أو أعداء طبيعية ذات علاقة خاصة بها. ويجري تحديد هذه الأعداء الطبيعية من بلد منشأ الأنواع الغريبة الغازية التي تستهدف بالمكافحة، وتخضع لتقييم المخاطر ضد الآثار المباشرة وغير المباشرة غير الموجهة للهدف، وذلك تمثيا مع القانون الوطني والمعايير الدولية. وإذا كانت نتائج تقييم المخاطر مقبولة، تستورد عوامل المكافحة البيولوجية، وتختبر مرة أخرى ثم يتم إطلاقها لمكافحة الأنواع الغريبة الغازية. ومن المتوقع أن تنشأ عوامل المكافحة البيولوجية بشكل دائم من الأعداد الأساسية التي تم إطلاقها، وأن تتكاثر وتنتشر لتؤدي إلى كبت الكائن المستهدف أو إضعافه. وتساعد المكافحة البيولوجية التقليدية الناجحة على تخفيف الآثار السلبية للأنواع الغريبة الغازية ويمكن أن تسرع من استعادة التنوع البيولوجي، ولكنها نادرا ما تقود إلى القضاء الكامل على الأنواع المستهدفة. وينبغي أن تتم المكافحة البيولوجية كجزء من نهج الإدارة المتكاملة في سياق أهداف واضحة تتعلق بالحفظ والاستعادة.

#### النهج التحوطي وتقييم وإدارة المخاطر

2- إن تقييم المخاطر، الذي يعكس النهج التحوطي، لعوامل المكافحة البيولوجية التقليدية المرشحة ضد الآثار المباشرة وغير المباشرة غير الموجهة للهدف، وذلك قبل أي قرار بالإطلاق، هو عنصر أساسي لنجاح برامج المكافحة البيولوجية التقليدية.

3- ويقدم تقييم المخاطر فهما واضحا للمخاطر ويسمح بفهم التحسينات واعتمادها. وتقدم الإرشادات الدولية المنسقة، مثل تلك الإرشادات الواردة في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية المتعلقة بعملية تحليل مخاطر الآفات (بما في ذلك ISPM 2 و3 و11)، وكذلك المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة الأخرى القائمة والتوصيات التي تعترف بها منظمة التجارة العالمية، تقدم إرشادات متاحة بسهولة لهذا الغرض.

4- وينبغي أن تنظر تقييمات المخاطر في العناصر التالية، بما يتسق مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، وتمشيا مع التشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء:

(أ) الآثار المحتملة المباشرة وغير المباشرة غير المستهدفة على النظم الإيكولوجية، ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والموائل، والأنواع الأصلية، وعلى صحة الإنسان وسلامته ذات الصلة، في المنطقة المقرر فيها إطلاق عوامل المكافحة البيولوجية والتي يمكن أن تتوطن وتنتشر فيها؛

(ب) التأثير المحتمل للمناخ وتغيراته الحالية والمستقبلية والمصادر الأخرى للتغير البيئي على توطيد وانتشار وآثار عامل المكافحة البيولوجية؛

5- وعند النظر في المخاطر وكذلك التكاليف والمنافع المرتبطة بإطلاق مقترح لعوامل المكافحة البيولوجية، ينبغي النظر أيضا في مخاطر وتكاليف التقاعس عن العمل أو المخاطر المقارنة من النهج الأخرى، مثل استخدام المواد الكيميائية أو السموم للحد من مجموعات الأنواع الغريبة الغازية، وتقييمها.

6- وينبغي النظر في الإجراءات التالية لتخفيض المخاطر التي يتعرض لها التنوع البيولوجي وصحة الإنسان وضمان أقصى احتمال للنجاح:

(أ) البنية التحتية للحجر الزراعي ذات المعيار الكافي وإجراءات التشغيل الموحدة الملائمة ينبغي أن تكون متوافرة لضمان استيراد العوامل بشكل مأمون، واختبارها وتنظيفها من أية أمراض وطفيليات قبل القيام بإطلاقها؛

(ب) دراسات اختيار المتلقي واختبار نوعية وكفاءة المتلقي لعوامل المكافحة البيولوجية ينبغي أن تحدث إما في بلد المنشأ أو في مرفق الحجر الزراعي المسجل على نحو ملائم داخل بلد الإدخال؛

(ج) ينبغي أن يشارك خبراء التصنيف المؤهلين في الاختيار والاختبار، بما في ذلك خبراء التحليل النباتي الوراثي، وذلك لتحديد صحيح لجميع عوامل المكافحة البيولوجية المحتملة والأنواع التي يجري اختبارها؛

(د) شحنات عوامل المكافحة البيولوجية الحية تتمشى مع اللوائح الوطنية السارية (بلدان المنشأ والمقصد والعبور) والقواعد الدولية، والتصاريح الخاصة باستيراد الكائنات الحية، بما في ذلك الملصقات الملائمة. وهذا يشكل عموما شرطا على جميع شركات الشحن وشركات البريد المستعجل؛

(هـ) ينبغي اتباع اللوائح والإجراءات والاتفاقات الدولية، مثل بروتوكول ناغويا بقدر ما ينطبق، في البحث والتطوير المتعلق بعوامل المكافحة البيولوجية؛

7- وينبغي النظر في العوامل الاجتماعية، بما في ذلك القيم الاقتصادية والثقافية، فضلا عن قيم وأولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، عند اتخاذ القرارات بشأن استخدام المكافحة البيولوجية، بما في ذلك أية وجهات نظر بديلة بخصوص مكافحة الأنواع الغريبة المستهدفة فضلا عن تقديم معلومات واضحة وبسيطة للمجتمعات بخصوص التكاليف، والمنافع، والمخاطر وحسن توقيت استخدام المكافحة البيولوجية من أجل بناء الفهم العام والدعم.

### تخطيط وتنفيذ برامج المكافحة البيولوجية

8- ينبغي أخذ تدابير التخطيط والتنفيذ التالية في الاعتبار:

(أ) إجراء برامج المكافحة البيولوجية في سياق أهداف واضحة للحفاظ والاستعادة البيئية، وكجزء من نهج الإدارة المتكاملة، بما يتمشى مع النهج التحوطي وعن طريق إجراء تحليل المخاطر المناسب، ونهج النظام الإيكولوجي ومبادئه الاثني عشر؛

(ب) توافر الاستثمارات الجوهرية الأولية للتقييم، وتحليل المخاطر ومرافق الحجر الزراعي، فضلا عن التمويل المستدام طويل الأجل لدعم التربية الواسعة لعوامل المكافحة البيولوجية وإعادة توزيعها، والرصد والمراقبة بعد إطلاقها؛

(ج) المشاركة الكاملة من جانب سلطة الدولة لإدارة الآفات ومسببات الأمراض والسلطات التنظيمية الملائمة في الدولة المسؤولة عن اتخاذ قرارات الإطلاق، بما في ذلك التشاور والتعاون عبر القطاعات، مثل قطاعات الزراعة والبيئة والصحة وخدمات الحدود، وكذلك بين القطاعين الخاص والعام؛

(د) إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، على مستويات الولاية القضائية، وعبر القطاعات ومستوى المجتمع، فيما يتعلق بأرائها المختلفة عن الأهداف، والتبادل التعاوني للمعارف والخبرات، وتوزيع المنافع والتكاليف، وتنمية القدرات.

9- وتُحث البلدان التي تخطط للإطلاق الأول لعوامل مكافحة البيولوجية الجديدة على إبلاغ البلدان المحتمل أن تتأثر، وإذا كان من المحتمل أن تتأثر بإطلاق ما، التشاور معها في مرحلة مبكرة من عملية التخطيط وقبل أي إطلاق. ويعتبر إخطار البلدان المحتمل أن تتأثر والتشاور معها أمراً ضرورياً من أجل اطلاعها على المنافع والمخاطر المحتملة، وتعزيز التشاور والمشاركة من جانب البلدان التي يُحتمل أن تتأثر، في عمليات اتخاذ القرار، وكذلك لضمان تطوير أساليب فعالة ومفيدة للمكافحة البيولوجية.

#### الرصد بعد الإطلاق، والخطة الطارئة والاستجابة السريعة

10- يسمح الرصد بعد الإطلاق بسرعة الكشف وقياس أي آثار سلبية متوقعة وغير متوقعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة للعوامل على التنوع البيولوجي أو الزراعة ويمكن أن يساعد في التخطيط للطوارئ والاستجابة السريعة. وينبغي أن تشمل جميع برامج مكافحة البيولوجية على الرصد طويل الأجل للآثار وتقييمها (سواء كانت إيجابية أو سلبية) باستخدام منهجيات قياسية وفعالة من حيث التكلفة.

11- ويمكن لتبادل معلومات الرصد بعد الإطلاق بشكل واسع، بما في ذلك مع البلدان المحتمل أن تتأثر والخبراء الآخرين، أن يدعم تحسين برامج مكافحة البيولوجية في أماكن أخرى، واعتماد النهج في مواجهة تغير المناخ والاضطرابات والتغيرات.

#### القرارات بشأن إطلاق عوامل مكافحة البيولوجية

12- بالنسبة للقرارات الخاصة ببرامج مكافحة البيولوجية، تعتبر العملية التشاركية لصنع القرار عاملاً أساسياً للحصول على الدعم والنجاح. ويشمل ذلك إيصال المعلومات عن المخاطر والخيارات لإدارتها. ومن المفيد للغاية أن تبدأ هذه العملية في المرحلة المبكرة من تطوير برنامج مكافحة البيولوجية لضمان، حسب الاقتضاء، أن تراعى اهتمامات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، لغرض أهداف الحفظ الموضوعية للبرنامج المحدد.

13- وتقديم معلومات علمية ذات صلة إلى البلدان المحتمل أن تتأثر قبل الموافقة على إطلاق عوامل مكافحة البيولوجية ضروري من أجل دعم التشاور الإقليمي وتبادل المعارف ذات الصلة، ويسمح لأصحاب المصلحة المعنيين بالمساهمة في عملية صنع القرار والاستعداد لمواجهة أي تأثيرات سلبية محتملة.

#### تنمية القدرات

14- إن التعاون التقني والعلمي من أجل تنمية القدرات في مجال مكافحة البيولوجية التقليدية، بما في ذلك الفهم العلمي، والعملية التنظيمية، وتدريب العاملين المهرة، يعد حيوياً لنجاح برامج مكافحة البيولوجية.